لاحد المزوجين بخلاف نظر احدهما وسيده بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف ثم يلقى تلك
ويغسل ما اصاب يده بها ونحو اشنان ويلف خرقة اخرى بيساره ايضا ويغسل
ما بقى على بدنه من قذر طاهر ونجس ويجب لفهما فى العورة كما عرف فعلم انه يسن كما فى
المجموع عن الشافعى والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوتين واخرى
لبقية البدن ثم يلف خرقة لطيفة على اصبعه ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون
اليسرى خلافا للقمولى كبعض نسخ المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشئ من الماء
كسواك الحى ولا يفتح اسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يوخذ من هذا ان الحى
يستاك باليسرى انتهى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى
من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع او اراد
لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى ينفذ منها ها هنا من كونه باليسرى ويزيل
باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر ما فى منخريه بفتح اوله وثالثه
وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى اشهر من الاذا مع شئ من الماء ويتعهد كلما ببدنه
من الاذى و بعد ذلك كله يوضيه وضوءا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما
ويميل فيهما راسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كالحى ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمى والسدر اولى ويسرحهما اى
شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما فى اصولهما كالحى واذا اراد
التسريح فالاولى ان يقدم الراس كما بحث وان يكون بمشط بضم اوكسر فسكون
وبضمهما واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد ندبا المنتتف
اى الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما اليه فى كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافى هذا
ما ياتى ان نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل لان ما هنا
من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ويغسل بعد ذلك كله شقه الايمن ثم الايسر
المقبلين من عنقه ولقدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن

فيغسل

٢٨٥

فيغسل الايسر كذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالبداة بالميامن وقدم الشقان
اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شق الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من
مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة ويحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بالاكمال
لنحو السدر اذ لا دخل له فى الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة ويجب غسلة
ثانية و غسلة ثالثة كذلك ويستحب فى كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك
انه يستحب ان يستعان فى الغسلة الاولى من كل من الثلاث بسدر او خطمى بكسر الخاء
فى الاصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدهما فى الغسلتين فى كل
غسلة من الثلاث يصب ماء قراح بفتح القاف اى خالص من فرقه بفاء ثم قاف
كما فى نسخ وبقاف ثم نون كما فى اخرى وعبر فى الروضة بالثانى وهو جانب الراس وفسر
الفرق فى القاموس بالطريق فى شعر الراس وظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو
الصب من اول جانب الراس المستلزم لدخول شئ من الفرق اذ المراد بتلك الطريق المحل
الابيض فى وسط الراس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين الى قدمه بعد زوال السدر
نعم ان مجموع ما ياتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح بين ان يفرقه بان يجعله عقب
شتى السدر فى كل غسلة وان يواليه بان يغسل الست بالسدر ثم يوالى الثلاث
القراح المحصل اولاها للفرض وثانيها وثالثها التثليث وهل السنة فى صب القراح لسنده
ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر فى غسلة السدر من التيامن والتياسر
والتحريف السابق لم ار فى ذلك تصريحا ولو قيل السنة بكل والاخيرة اولى لاتجه فان لم
يحصل الانقا بالثلاث المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد
عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى ادنى الكمال منها خمس فسبع والزياده
اسراف انتهى ولا يسقط الغرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه
الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل
من الثلاث وبما قررته به المتن يعلم انه لا اعتراض عليه وقولى فى كل من الثلاث هو
ما اعتمده جمع وصرح به خبر ام عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1